حيث لم يكن الغلاة من مستاجرين ومن يرجعون اجارة لانهم سهم الاجارة المثل وما اخذ سهم زايد على
اجرة المثل بالتعدي كان لهم الرجوع به فاذا استحقوا بيت مال المسلمين يكون تمليكا سهم ما هو غير
بيت مال المسلمين وتمليك الادمي من غير عليه الدين لا يجوز نعم للغلاة حق اخذ ما اخذ سهم بالتعدي
ان يدا على اجرة المثل ويد هو نه لبيت مال المسلمين او يكون من اخذه ويدفعه لبيت مال المسلمين
واما ان كان الغلاة من استاجروا من المستاجر باجرة المثل فلا يلزم سلمهم الا ما استاجروا به والله اعلم
وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم **وسئل** العلامة محمد دار الله
بن ظهيرة القرشي الحنفي ما صورته ما قولكم فيمن استكرى دابة من رجل الى محل معلوم وشرط له ان يبيته
عشرة ايام فغاب ثلاثة وعشرين يوما وتقدر بها عن المحل الذي وقع عليه الحال بقدره وزيادة
ثم جاء بالدابة وهي ناقصة الاول حمرة هزيلة بحيث ان كانت سمينة فما حكم الله تعالى في ذلك وما
يلزم شرعا في تقدير عن العلوم المشروحة هل يجب عليه اجر المثل فيما تعدى به الام لا وما يجب في نقصانها
من ثمنها **فاجاب** اذا جاء ان المستاجر المذكور المحل المشروط في عقد الاجارة فهو متعد غاصب ولا
اجر عليه في ذلك لان منافع المغصوب غير متقومة عند علمائنا رحمهم الله تعالى لكنه حيث رد الدابة
هزيلة بلزمه نقصانها لان الغاصب يضمن نقصان المغصوب بان تقوم سمينة ثم تقوم هزيلة
فما نقص يضمن ان كان دم الغيمة اذ ثمنها او نصفها والله اعلم **وسئل** عما صورته ما قولكم في مستاجر
بها انجار سكرة في بها بيت يستقي منها لشك الانجار على ما جرت به العادة فيما بينهم واعتادوا
ان يوجروا الارض فيما بينهم ويضع المستاجر يده على البستان والانجار ويستعمل الثمرة ويا كلها
ويعطي من اراد من الانجار فهل تصح هذه الاجارة على هذا الوجه مع تناول ثمرة الانجار ام لا لان من
لا تملك ارضها ولا ماسيات فيها من الانجار واذا لم تصح هذه الاجارة فهل للمستاجر الرجوع على الموجر
بما دفعه اليه من الاجرة في السنين السابقة باعتبار لا وهل المستاجر الانتفاع بالانجار التي على شجرها كما كان يستقي
الى سياج وغيره فيه يستحق ذلك لبيت ام لا لان اذا هي شيء اختصت بانها لا يملك منها شيء والانجار
بالسبق الى المباح انما هو في غير ذي شيء ام كيف الحال **فاجاب** ان هي شيء لا يجوز استيجارها لانها ليست
بمملوكة لاحد من المسلمين وانما هي مباح ومن ملك المحاج من استاجرها لين دفع فيها او يعمل فيها عملا غير ذلك
فالاجارة باطلة ولا يكون لا يجوز استيجار الانجار التي فيها والمستفيدة فيها على ثمرها اذ الاجارة هي بيع
المنافع لا بيع الاعيان فالاجارة على الانجار لا يجوز فيها اجارة مطلقا واذا لم تصح الاجارة على الوجه المذكور فان
كان المستاجر تناول الثمرة ولها يغرم قيمتها لمالكها ان كان هو الغارس لها وان كانت الانجار نبتت
بنفسها فكل من سبقت يده الى ثمرها استحقها والمستاجر اذا رجع على الموجر بما دفعه اليه من الاجرة في
السنين الماضية ومن غرس انجار بارض ميتة فهو ملكه لما كل ثمارها لانه تملكه وكل في الاصل زالتها
متى زاد والله اعلم **وسئل** عما صورته ما قولكم في قوم صاحب خلافت الفاروكي والقوم بما صورته رجل
استاجر دارا لخادوم يسمى الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء وهل يفيد ذلك اذ يسمى المستاجر
عددا معينا ثم يسكنها الزمن العدد الذي سماه يكون له ذلك والحال انه شرط على نفسه ما سماه لوجه **فاجاب**
المستاجر ان يسكن الدار بنفسه ويسكن غيره ولا اجرة ما شرط على نفسه تلك العلامة ابن نجيم في بحر
على المجمع بعد قوله الثاني ومن استاجر دارا ليسكنها من شاء ومن سماه منها من شاء الا التصارة والمطحن والا
ان ما يضعه ضرر ما شاء من المسايح والعمل لا تحدث التفاوت في السكنى والمراجعة لو قيد ان يسكن
واحد بعينه فله ان يسكن غيره وكذا في المسايح التي تعلق بكذا في المسايح يعني المسايح عين ما
استثنى الماتن حق في شرط ان يقعد خياطا له ان يعمل له بجر الخياط بالاوجه الساد وقال في ذخيرة
المحيط البرهاني ما نصه لو استاجر دارا على ان يسكنها وحده فله ان يسكن امراته وولده اهتى وقال
في غاية البيان لا تعارض ما نصه لان البيت انما يقصد به السكنى ووضع الاقدام فكانت المنفعة مملوكة

متعينة فلا يحتاج الى التعيين وهي تعينت للسكنى فكل عمل يكون في معنى السكنى ولا يضر بالبناء فله
المستاجر والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن رجل اجر داره من رجل من الجهات الى سنة
ثم ان المستاجر حمل الجار وادعه وجلا اخر فساقه به الى باشا الطريق وذكر انه يطلق عن حمله وغيره وخلاه
فذهب الجار ولا يعرف له محل فهل يلزم المستاجر حيث اودعه من غير مسلم ام لا فاجاب ان
وقع من المودع تقصير في امره كان ضامنا له والا فلا واما المستاجر فلا يلزمه ان يذهب معه والله اعلم
وسئل عن تحمى بلحق الجنايات استاجره اخر ليسكن جنينة فسرقت من عنده من غير تفريط منه ولا تعد
وانما سرقت من حوز مثلها وسرق ايضا معها جنينة اخرى للمستاجر فهل يلزم المستاجر الضمان والحالة
هذه **فاجاب** حيث لم يتصور في المحفظ لم يلزمه ضمانها والله اعلم **وسئل** عن تحمى الكرى دابة
من اخر الى مكة والكاري من اهل الطايف وعين لهم بها الى نصف الطريق فتعطلت الدابة ولكن كرى
غيرها وساق تلك الدابة معه الى محل المال والعلف وجاوز عليها من كفلها الى حين عوده وساق دابتها
معهم يريد بها الطايف فماتت الدابة قبل ان يصل الى الطايف فهل يضمنها المكتري ام لا يضمنها
فاجاب حيث لم يتصور منها التعدي في عدم التقصير فله مع يمينه والله اعلم
وسئل عن تحمى له دار اجرها من مستوجر فهل اذا استحق الجران منه لهم منعه ام لا **فاجاب**
ان كان الضرر ظاهرا بحيث لا يمكن الجران حيث القرار في مكان لهم كان لهم المنع من ذلك والا فلا والله اعلم
وسئل عن الاجارة في العقار اذا لم يقع فيها حالة العاقدة شرط تعجيل ولا تاجيل هل يستحق
الموجر الاجرة معجلة وله المطالبة بها ام لا **فاجاب** لا تلزمه الاجرة معجلة وانما يلزمه اجرة كل جزء
يمضي من المدة بحسبه والحالة ما ذكر والله اعلم **وسئل** عن بيت من سوبت قاتيا وهو بيد تحمى
تنقى ربيطا في خرب عاليه وخيف سقوطه وانذرنا ظرفه دايي من تعزيم وخرج الشقر رب فهل
يجب عليه الاجرة المقدرة في البيت او اجرة المثل ان طلبها الناظر وتسقطان بالغصب وعليه فهل للناظر
اجارته من غيره ان وجد ام لا **فاجاب** ان نحو المستاجر الاجارة عند تعيب البيت المذكور والخراب
لم تلزمه الاجرة والا لزمت ان استرفي نظرفه واذا فسخ الاجارة في ذلك سايغ للناظر ان يوجره من غيره والله
اعلم **وسئل** عن رجل ساكن بدار مدة مديدة من وقف هو واولاده والتمس من ولي الامر تقرير فيها
لاولاده وان لا يزاد عليهم فاخرج من الدار بسبب من الاسباب فوضع الناظر يده على الدار عن ثلاثة
عشر سنة ثم جرها ويصرف اجرتها على جهات عينها الواقف كالتمس الساكن الثاني بعد مدة
من ولي الامر تقرير في الدار باجرة المثل فرضيه فيها والحال ان الساكن الاول يطلب اجرة الدار خمسة
عشر دينارا والساكن الثاني خمسة وثلاثين دينارا فهل التمس الثاني تاج للتمس الاول مع
صحة الوقف ايضا ام لا **فاجاب** نعم ولا الامر انما يكون في اصل السكنى والتقديم على الجرا في تنقص
الاجرة عن اجرة المثل فلو كان الساكن الاول استاجر بدون اجرة المثل وجاء ساكن اخر وطلب باجرة
المثل كان على الناظر اخراج الاول وان كان بيده تعزيرا اذا لم يقبلها بذلك القدر ويوجرها على الثاني
الذي دفع القدر الزايد اذا كان شيئا من غير عن واحد او بالاول **فاجاب** لا يستحق اجرة والحالة ما ذكر
ولو اذن في ان هناك عادة لان اعوان المسلمين انما يستحق بالعقد عليها والله اعلم **وسئل** عن تحمى استاجر
جارية مستوفية بقدر معين من بيد هاجر جماعة يشهدون على اجارتها فقبل زمان المدة
استقل الرجل الى رحمة الله تعالى واخذ ذرية ذكورا واناثا فهل يلزم الجارية القيام بحقه الذرية
الى انتهاء المدة المعينة او تدفع ما قبضته من والدهم ام ليف الحال **فاجاب** تنفسخ الاجارة بموت
المستاجر وترجع الورثة باجرة ما بقي من المدة على الجارية المذكورة بالقسط والله اعلم **وسئل** عن تحمى سئل
قارية حبيبة بحب معين بن ذرع بها حيث ما اراد فيها وقت حالة الاستلام فادعى ان الجرا داللعب
الزرع فهل يلزم المتقبل ما اتلفه الجراد والحال ان المتقبل ماله الا تباله المال المنقول **فاجاب** قبالة المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)